

181537 - وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق الأحمر

السؤال

هل يجوز صلاة العشاء بعد مرور 45 دقيقة على صلاة المغرب؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

جعل الشارع لكل صلاة وقتاً محدداً، فلا تجوز الصلاة قبل ذلك الوقت المحدد ولا بعده إلا في حالات معينة، قال تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) النساء / 103، وقد سبق بيان أوقات الصلوات الخمس بياناً مفصلاً في السؤال رقم: (9940).

ثانياً:

من تلك الأوقات التي حددها الشارع وقت صلاة العشاء، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن وقت العشاء يبدأ من خروج وقت المغرب، وهو وقت مغيب الشفق ويمتد وقتها إلى نصف الليل، فقال عليه الصلاة والسلام: (وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) رواه مسلم (612).

قال النووي رحمه الله: " قوله : (مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ) هُوَ الْشَّاءُ الْمُتَلَقَّةُ أَيْ ثَوْرَانِهِ وَأَنْتِشارِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ : (فَوْرُ الشَّفَقِ) بِالْأَفَاءِ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ ، وَالْمُرَادُ بِالشَّفَقِ : الْأَحْمَرُ ، هَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - وَجُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلُ الْلُّغَةِ ... " انتهى من " شرح مسلم للنووي ". وينظر: الموسوعة الفقهية (27 / 317).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر؛ لكن في البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض، فإنه قد تستتر الحمرة بالجدران، فإذا غاب البياض تيقن مغيب الأحمر، هذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد، وأما أبو حنيفة فالشفق عنده هو البياض" انتهى من " مجموع الفتاوى " (22 / 93).

ثالثاً:

تحديد وقت معين كساعة أو نصف ساعة أو خمس وأربعون دقيقة، وجعل ذلك الوقت معياراً لدخول وقت العشاء: أمر لا ينضبط؛ فووقت مغيب الشفق الأحمر يختلف بحسب البلدان وبحسب فصول السنة، فتارة يطول وتارة يقصر على حسب الصيف والشتاء.

فالمعول عليه هو المشاهدة ، فمتى زالت الحمرة من الأفق فقد انقضى وقت المغرب ، ودخل وقت العشاء . وإذا كانت المشاهدة متغيرة ، خاصة داخل المدن ، أمكنكم العمل بالتقاويم المعتبرة في بلدكم ، من قبل المراكز الإسلامية ، أو في أقرب مدينة إليكم .

سئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمةـ :

" يوجد عندنا قرية فيها مائة وخمسون مصليا ، وهم يصلون العشاء في حدود الساعة الواحدة مساء بالتوقيت الغربي ، هل هذا قبل غروب الشفق الأحمر ؟ ، وقد نهياهم عن ذلك ولم ينتهوا ، وبعض المشايخ جوز ذلك ، وما حكم الصلاة معهم ، وهل نترك الجماعة في هذه الحالة ونصلـيـ فـرـادـيـ إـذـاـ لمـ يـوجـدـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ ، ماـ قـوـلـ عـلـمـاءـ إـسـلـامـ فـيـ ذـلـكـ ؟

فأجابـتـ : " يجبـ أـداءـ الصـلاـةـ لـوقـتهاـ ، وـلاـ يـجـوزـ تـأخـيرـهاـ وـلاـ تـقـديـمـهاـ عـنـ وـقـتهاـ ، وـوقـتـ العـشـاءـ إـذـاـ غـابـ الشـفـقـ ، فـإـذـاـ غـابـ الشـفـقـ فـأـدـ الصـلاـةـ ، وـمـنـ صـلـاـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـغـيـبـ الشـفـقـ الأـحـمـرـ ، فـصـلـاتـهـ باـطـلـةـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ يـسـوـغـ لـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ بـعـدـ شـرـعـيـ كـالـسـفـرـ وـالـمـرـضـ وـالـمـطـرـ " اـنـتـهـيـ مـنـ " فـتـاوـيـ اللـجـنةـ الدـائـمةـ - المـجـمـوعـةـ الـأـوـلـىـ " (150 / 6) .

ولـلـفـائـدـةـ يـنـظـرـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (135415) .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ